

مختصر المزني

عدة الوفاة .

قال الشافعي C : قال ا [تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن { الآية فدلّت سنة رسول ا [أنها على الحرة غيرذات الحمل لقوله A لسبيعة الأسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر [قد حلت فانكحي من شئت] قال عمر بن الخطاب B ه : لو وضعت وزوجها على سريريه لم يدفن لحلت وقال ابن عمر : إذا وضعت حلت قال : فتحل إذا وضعت قبل تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ قال الشافعي C : وليس للحامل المتوفى عنها نفقة قال جابر بن عبد ا [: لا نفقة لها حسبها الميراث قال الشافعي C : لأن مالكة قد انقطع بالموت وإذا لم تكن حاملا فإن مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهله ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها فإذا أوفت لها عشرا إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها وليس عليها أن تأتي فيها بحيض كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور ولأن كل عدة حيث جعلها ا [إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الرية ولو طلقها مريضا ثلاثا فمات من مرضه وهي في العدة فقد قيل : لا ترث مبتوتة وهذا مما أستخير ا [فيه قال المزني C : وقال في موضع آخر وهذا قول يصح لمن قال به قلت فالاستخارة شك وقوله يصح إبطال للشك وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إن المبتوتة لا ترث وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن لأن ا [تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لو ماتت قبله فلما كانت إن مات لم يرثها وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن واحتج الشافعي C على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياه وورث الابن إن ماتا قبله الجميع فقال الشافعي C : إنما يرث الناس من حيث يورثون يقول الشافعي : فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالأبوة قال المزني C : فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ولما أجمعوا أنه لا يرثها لأنه ليس بزواج كان كذلك أيضا لا ترثه لأنها ليست بزوجة وبا [التوفيق قال الشافعي C : فإن قيل قد ورثها عثمان قيل : وأقد أنكر ذلك عبد الرحمن بن عوف في حياته على عثمان B هما إن مات أن يورثها منه وقال ابن الزبير : لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة وهذا اختلاف وسبيله القياس وهو ما قلنا قال الشافعي ولو طق إحدى امرأتيه ثلاثا فمات ولا تعرف اعتدتا أربعة أشهر وعشرا تكلم كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض

